التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان

م. ليث الدين صلاح حبيب
مدرس القانون الدولي العام
كلية القانون - جامعة الانبار

الملخص

يعد نظام التحفظ على الاتفاقيات الدولية أحد المظاهر القانونية الحديثة في مجال العلاقات الدولية ، الذي يقضي بحق الدول بإبداء التحفظ على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية طبقا للأحكام العامة التي حددتها المواد (١٩ – ٢٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ ، إذ بموجبه يجوز لبعض الدول استثناء بعض نصوص الاتفاقية الدولية من التطبيق بالنظر لطبيعة كل دولة وظروفها الداخلية ، وإذا كان حق الدول بالتحفظ مكفولا دوليا ، فان الإشكالية القانونية تكمن في تلك التحفظات التي تبديها بعض الدول على أحد بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ولا شك إن إبداء التحفظ على تلك الاتفاقيات قد يسهم في تجزئة النظام الاتفاقي المزمع إرسائه أو وقف الآثار القانونية لبعض القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مواجهة الدول المتحفظة ، وبالنظر لأهمية الموضوع ارتأيت ان ابحث بهذا المضمار مبيناً المقصود بالتحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الانسان ومدى مشروعيتها ثم اعرض أهم الاجراءات القانونية الخاصة بها وسبل الرقابة عليها .

المقدمة

لا مراء إذا ما وصفنا عصرنا الحالي بعصر حقوق الإنسان ، فمنذ عام ١٩٤٥ وحقوق الإنسان محل اهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية التي أظهرت الحاجة إلى ضرورة ترجمة تلك الحقوق ترجمة واقعية قانونية طالما أنها أصبحت ركيزة أساسية وقاعدة عظمى ترتكز عليها المقومات الإنسانية في بناء المجتمع الحضاري . وبالفعل أسفرت بعض الجهود الدولية عن حصيلة من الاتفاقيات الدولية المعنية بميدان حقوق الإنسان لتشكل جملة من القواعد الآمرة التي لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفتها أو النص في قوانينها الداخلية على ما هو نقيضها ، بل إنها تعد في وقتنا الحاضر معياراً يقاس به أنشطة الدول وتقويمها ، وإذا كان نظام التحفظ مظهرا من المظاهر القانونية الحديثة في مجال العلاقات الدولية الذي يقضي بحق الدول التحفظ على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية طبقاً للأحكام العامة التي حددتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ ، فإن الإشكالية القانونية تكمن في التحفظات التي تبديها بعض الدول على أحد بنود الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مما قد تسهم في تجزئة النظام الإتفاقي المزمع إرسائه أو وقف الآثار القانونية لبعض قواعد حقوق الإنسان في مواجهة الدول المتحفظة . من هذا المنطلق آثرنا البحث في إطار هذه الإشكالية القانونية ومدى أبعادها على صعيد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ثلاثة مباحث رئيسة ، يتناول المبحث الأول ماهية التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان ، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى مشروعية تلك التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان ، في حين يعرض المبحث الثالث اجراءات التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان والرقابة عليها ثم نختم البحث بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

ماهية التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

البدء ذي البدء يقتضي منا ان نعرف مدلول (التحفظ الدولي) وتمييزه عن غيره ، ثم نتطرق إلى إشكالية التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ثم نتناول حداثة ظاهرة التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومدى أهميته، وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول

تعريف التحفظ الدولي وتمييزه عن غيره

أولا: تعريف التحفظ الدولي (INTERNATIONAL RESERVATION) :

يقصد بالتحفظ لغةً (الاحتراز يقال تَحَفّظ عَنه أَيْ احْتَرَز)[١] ، و(تحفظ عن الشيء / من الشيء : احترز ولم يندفع بالتصرف بشأنه) ، و(تحفظ في قوله أو رأيه : قيده ولم يطلقه)[٢]. أما اصطلاحاً فقد ذهب بعض الفقهاء عند تعريفهم لهذا المصطلح إلى رأيين ، إذ توسع اصحاب الرأي الاول عند تعريفهم للتحفظ ليجعل الإعلان التفسيري صورة من صوره ، وهذا ما نلمسه من خلال تعريفهم له ، فقد عرف الفقيه (ميلر) التحفظ بـ(إعلان يتضمن الإضافة أو التقييد أو الاستبعاد أو التعديل أو التكييف أو التفسير أو التأويل لأحكام معينة في المعاهدة)[٣]، بينما عرفه الفقيه(كريلوف) بأنه (إعلان تظهر منه نية الدولة في استبعاد بعض نصوص

---

(١) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ، ج ٢٠ ، دار الهداية ، الكويت ، ١٩٦٥ ، ص ٢٢١ .

(٢) د. احمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج ١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٢٣ .

(٣) Miller (D.H.) : Reservation to Treaties , Washington, 1919, P: 76.

المعاهدات أو تغيير فحواها أو عطائها معنى معيناً)[١] ، وعرفه الفقيه (روسو) بأنه (تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما ، تعرب عن رغبتها في عدم التقيد بأحد أحكامه أو تعديل مرماه أو جلاء ما يكتنفه من غموض)[٢]، وعرفه الدكتور عبد العزيز سرحان هو (أن تعلن الدولة التصديق على اتفاق دولي معين ، على عدم ارتباطها بأحد أو بعض نصوص هذا الاتفاق ، أو تفسير هذا النص أو هذه النصوص بطريقة معينة تقبلها الدول الأخرى الأطراف في الاتفاق)[٣] ، وعرفه الدكتور جعفر عبد السلام بـ(أن تقرن الدولة تصديقها عليها بعدم ارتباطها بنص أو بأكثر من نصوصها أو بأن تفسر هذا النص أو هذه النصوص بطريقة معينة)[٤] .

---

(١) Triska (Jan. F.) & Slusser (Robert M.) : The Theory, Law and Policy of Soviet Treaties, Stanford University Press, California, 1962, P: 82.

(٢) يضيف الفقيه (شارل) بعد تعريفه للتحفظ قائلا: (ويتم التحفظ بشكل قرار تفسيري)، شارل روسو : القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص ٥٧. كما يؤكد الفقيه (كابلير) أن (الإعلان التفسيري شكلا من أشكال التحفظ) للمزيد يراجع:

D. Kappeler : les reserves dans les traits interationaux, Bâle, Verlag für Recht und Gesellschaft, 1958, p: 13.

(٣) د.عبد العزيز سرحان : مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٩١.

(٤) د. جعفر عبد السلام : قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، مكتبة السلام العالمية ، ط١ ، ١٩٨١ ، ص ٣٨٣.

وعرف الدكتور محمد سامي عبد الحميد التحفظ بأنه : (عمل إرادي من جانب واحد تتخذه الدولة بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من ورائه الحد من آثار المعاهدات المعنية في مواجهتها باستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها أو بإعطاء هذه الأحكام تفسيرا خاصا يتجه نحو تضييق مداها)[١].

في حين ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى وضع تعريفا ضيقا للتحفظ مستبعدين الإعلانات التفسيرية في تعريفهم له لكون هذه الإعلانات لا يترتب عليها تعديلا أو استبعاد أحكام معينة في المعاهدة وبالتالي لا ينطبق عليه اصطلاح التحفظ ، ومن أنصار الرأي الثاني الفقيه (ويلكوس) إذ عرفه على انه : (إعلان رسمي يصدر عن الدولة عند قبولها للمعاهدة بشكل عام، تهدف من ورائه أن تستبعد من قبولها أحكاما معينة، أو أن تعدلها، لأنها لا ترغب في الالتزام بها) [٢]، في حين يرى الفقيه (هايد) بأنه : (إعلان يصدر عن الدولة التي ستكون طرفاً في المعاهدة، وذلك بغرض خلق علاقة مختلفة بين تلك الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو الذين سيكونون أطرافا فيها) [٣]، كما عرف الفقيه (بريرلي) التحفظ بأنه (شرط خاص يقيد أو يغير أثر المعاهدة فيما يتعلق بعلاقات تلك الدولة أو المنظمة ، بطرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدين في المعاهدة أو الأطراف المنضمين لها مستقبلا) [٤]، وقد شايع هذا الرأي مشروع (هارفارد)

---

(١) د.محمد سامي عبد الحميد:اصول القانون الدولي العام،ج١، مؤسسة شباب الجامعة،ط٢،١٩٧٤، ص٣٧٣.

(٢) F. Wilcox : The Ratification of International Conventions, George Allen & Unwin LTD, London, 1935, p: 55.

(٣) C. Hyde : International law , chievly as interpreted and applied by the United Nations, vol.II, 1945, P: 1435.

(٤) J. Brierly : International law commission yearbook, Vol. 2, 1950, p: 238.

الخاص بقانون المعاهدات الذي عرف التحفظ بأنه (تصريح رسمي تخصص الدولة بمقتضاه، عند توقيعها على المعاهدة أو تصديقها أو الانضمام إليها ، أحكاماً معينة تحد من أثر المعاهدة في علاقة تلك الدولة بالدولة أو بالدول الأخرى الأطراف في المعاهدة وذلك كشرط لقبولها أن تصبح طرفاً في المعاهدة) [١]، كما عرفته موسوعة الأمم المتحدة على انه (خطاب صادر بإرادة منفردة من الدول بصورة مكتوبة عند التوقيع على اتفاق أو التصديق عليه بهدف التخلي عن الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق أحكام محددة من المعاهدة أو تبديلها فيما يتعلق بالبلد الذي أودع هذه التحفظات) [٢].

هذا وقد انعكست تلك الآراء الفقهية لدى بعض الوفود المشاركة في جلسات مناقشة لجنة القانون الدولي حول قانون المعاهدات[٣]، لتسفر في نهاية المطاف عن صياغة الفقرة (د) من المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي جاءت خالية من الإشارة إلى الإعلان التفسيري ، وحددت المقصود بالتحفظ الدولي بأنه: (إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة، تهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على

(١) Harvard Research in International Law, Draft Convention on the Law of Treaties with Comment, A.J.I.L., Supp, 1935, P: 653.

(٢) يراجع قرار الجمعية العامة رقم ٤٧٨ في ١٩٥٠/١١/١٦ ورأي محكمة العدل الدولية حول التحفظات الواردة على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية الصادرة في ١٩٥١/٥/٢٨.

(٣) للمزيد يراجع :

U.N. Conference on the law of treaties, official records, first session, 1968, p: 22-53.

هذه الدولة) ، وفي ضوء التعريف الأخير يمكن أن نبدي بعض الملاحظات الآتية :-

١. إن التحفظ هو تصرف منفرد من قبل الدولة لتحديد الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تجيز التحفظ على بعض احكامها .

٢. إن يكون التحفظ صريحا وعلنيا ، فالتحفظ الضمني لا قيمة له عملا بالمبدأ القائل بأن الشرط المخالف لا يُفترض أبداً .

٣. إن الإعلان الصادر عن الدولة يكون تحفظا إذا كان هدفه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة ، وبخلاف ذلك فان أي إعلان لا يسعى إلى تعديل أو استبعاد لبعض نصوص المعاهدة فلا يعد تحفظاً . لذلك لم تعر اتفاقية فيينا عند تعريفها للتحفظ على التسمية أية أهمية وإنما ركزت على الهدف من وراء تقديم الإعلان .

٤. إن التحفظ على مادة أو فقرة ما موجودة في الاتفاقية لا يبطل الآثار القانونية للأحكام الأخرى وإنما تتجرد المادة أو الفقرة المتحفظ عليه من جميع الآثار القانونية ولا تترتب عليه أية التزامات أو حقوق في مواجهة الطرف المتحفظ .

٥. إن وقت إبداء التحفظ ليس مطلقاً وإنما محدد بزمن محدد ، عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية أو عند التصديق أو القبول أو الانضمام إليها .

ثانياً : تمييز التحفظ الدولي عن غيره :

من أجل تمام الإحاطة بمعنى التحفظ يتعين علينا تمييزه عن الإجراءات الأخرى المعروفة عند عقد المعاهدات الدولية التي قد تتشابه معه في بعض النواحي كالإعلان التفسيري والقبول الجزئي والرأي الفردي وغيره. نلاحظ أن التحفظ الدولي يتميز عن الإعلان التفسيري من عدة جوانب ، فالإعلان التفسيري هو : (ذلك الإعلان الذي ينصب على بعض التعريفات أو التفسيرات أو الايضاحات التي تعطيها الدولة ويتصل مباشرة بنص مادة أو فقرة من محتوى المعاهدة موضوع البحث ، والذي تعلنه دولة بمناسبة توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى المعاهدة الدولية)[١]. وبذلك يكون الإعلان التفسيري بيانا صادرا من جانب الدولة متعلقا بفهمها الخاص لمسألة ما نصت عليها المعاهدة ، ولا يرمي هذا الإعلان الى استبعاد المفعول القانوني للمعاهدة أو تعديله ، ولا يتمتع بأي أثر قانوني في مواجهة الدول الأطراف الأخرى ، كما أنه يزود الدول الأطراف الأخرى بفكرة عن تفسير الدولة التي أصدرته لحكم معين من أحكام المعاهدة ويكشف عن موقفها منه ، وبالرغم من ذلك الاختلاف بين التحفظ والإعلان التفسيري ، فانه يمكن ان يصل الإعلان التفسيري إلى درجة التحفظ إذا كان يهدف إلى نفس الأثر المترتب على التحفظات وهو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة وعندئذ يخضع للقواعد التي تحكم التحفظات الدولية[٢]، أما إذا كانت الدولة لا تسعى من وراء إعلانها التفسيري إلى استبعاد أو تعديل بعض أحكام المعاهدة ، فان القواعد التي تسري عليها والنتائج المترتبة عليهما تكون مختلفة[٣]، فعلى سبيل المثال فإن

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٣٢٨ .

(٢) الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي ، ج ١ ، ١٩٦٦ ، ص ١٩٩٠ .

(٣) D. Mcrae : the legal effect of interpretive declarations, B.Y.I.L., 1978, P: 159.

الإعلان التفسيري الذي أصدرته بعض الدول الأطرف بشأن المادة (٤) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل يستبعد الأثر القانوني المتعلق بتطبيق هذه المادة في الدولة الطرف أو يعدّله، ولذلك فهو يشكل في الواقع تحفظاً دولياً[١]، وقد نحت الكثير من الدول اسلوب الإعلان التفسيري عند تحفظها على الاتفاقيات الدولية ولا سيما المتعلقة بحقوق الإنسان[٢]، كما يقتضي التمييز بين التحفظ والقبول الجزئي ، إذ يعد هذا الأخير إجراء تنص عليه بعض المعاهدات الدولية أو تتفق عليه الدول المتعاقدة ليتضمن قبول جزء من المعاهدة دون الجزء الآخر ، وقد نصت المادة (١٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ على :-

(١- مع عدم الإخلال بالمواد من ١٩ إلى ٢٣ ، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى.

٢- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها) .

وعليه يكون القبول الجزئي الذي تسمح به بعض المعاهدات ليس تحفظاً دولياً ، لان نص اتفاقية فيينا اعلاه جاء واضحا ليميز بين التحفظ والقبول الجزئي[٣] ، كما

---

(١) للمزيد يراجع الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في دورتها (٥٣) في ٤ / ٢/ ٢٠١١ .

(٢) فعلى سبيل المثال فان دولة الكويت غالبا ما تلجأ لإسلوب الإعلانات التفسيرية عند تحفظها . للمزيد يراجع : محمد الفيلي : دور البرلمانات في مواءمة التشريعات الوطنية وفقا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان(التجربة الكويتية) ، ج ٢ ، مقال منشور في صحيفة الجريدة ، العدد ٩٨٩ ، ٢٠١٠ .

(٣) على سبيل المثال ، لا يمكن ان نعد من قبيل التحفظات الدولية ما قدمته دولة مصر من قبولها الجزئي للمجلس الدولي لحقوق الإنسان بجنيف عام ٢٠١٠ .

يختلف التحفظ عن الرأي الفردي لكونه مجرد تسجيل رأي إنفرادي لدولة ما دون أن تقصد من وراء ذلك أن تلزم الدول الأخرى بقبول هذا الرأي[١]، ويختلف التحفظ أيضا عن الأجل والشرط وحق الاختيار، إذ إن الأجل عنصر زمني يتعلق ببداية ونهاية الآثار القانونية لدخول المعاهدة حيز النفاذ ، وأما الشرط فهو (واقعة مستقبلية غير مؤكدة الوقوع تحدد بداية ونهاية الالتزام بأحكام المعاهدة) [٢]، وأما حق الاختيار يكون فيه للدول الأطراف الحق في اختيار الانضمام أو التصديق أو التوقيع على بعض نصوص المعاهدة دون البعض الآخر وذلك دون اشتراط موافقة باقي الدول أطراف المعاهدة ، في حين أن التحفظ يختلف عن هذه الأمور كونه لا ينفذ ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا سمحت المعاهدة أو اتفقت بقية الدول المتعاقدة على ذلك[٣]، وصفوة القول أن كل تصرف ليس من شأنه تعديل الالتزام الوارد في النص أو استبعاد أثره في مواجهة الدولة التي أصدرته لا يعد تحفظا بالمعنى الاصطلاحي للكلمة.

المطلب الثاني

إشكالية التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إن إشكالية التحفظ على المعاهدات الدولية بشكل عام ، وعلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشكل خاص ، تتبوأ مكانةً هامةً في الدراسات القانونية

---

(١) من الأمثلة التقليدية على ذلك ، ما فعلته اغلب الدول الموقعة على ميثاق(بريان كيلوج) عام ١٩٢٨ بشأن مفهوم الحرب، فقد أبدت تصورها لما تعده حربا ولكنها لم تجعل من هذا المفهوم تحفظا على الميثاق. د.محمد طلعت الغنيمي: المصدر السابق ، ص١٨٤.

(٢) د.منتصر سعيد حموده: القانون الدولي المعاصر،دار الفكر العربي،الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨، ص١٠٣.

(٣) الفقرة (١) من المادة (١٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ .

الدولية المعاصرة ، وقد غدا موضوع مدى الملائمة بين نظام التحفظات الواردة في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ أو عدم ملائمته لقواعد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من المواضيع القانونية الحديثة ، وان اغلب الفقهاء يعدون التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خاضعا لنظام التحفظ الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ولكن بالمقابل نجد نشوء اتجاه فقهي آخر يدعم فكرة خصوصية نظام التحفظات في إطار القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان[١].

وقد يبدو – وللوهلة الأولى – أن هناك تعارضاً بين نظام التحفظات وبين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، إذ يقضي المنطق السليم أنه من غير الملائم أن تتحفظ دولة ما على اتفاقيات حقوق الإنسان نظراً لتميز هذه الاتفاقيات بشمولها لالتزامات موضوعية ، وأن هذه التحفظ يرمي إلى تجزئة النظام الإتفاقي الذي تطمح تلك الاتفاقيات الدولية إلى إرسائه ، الامر الذي يثير التساؤل عن إمكانية التحفظ على أية قاعدة من قواعد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ؟

من البديهي القول بأنه لا يجوز التحفظ على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان وهو ما يفهم من نص الفقرة (٥) من المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ التي ميزت هذه الاتفاقيات بطابع عام قد يؤدي التحفظ عليها إلى عرقلة غرض الاتفاقية المرجو تحقيقه منها ، ولكن خلافا لما يعتقده البعض فإن قواعد حقوق الإنسان لا يمكن أن تعد جميعها من القواعد الآمرة (Jus

---

(١) للمزيد يراجع :

G. C. Jonathan : Les reserves dans les traits institutionnels relatives aux droits de I'homme, RGDIP, 1996, P: 915-949.

Cogens) ولا جميعها تؤكد حقوقا أساسية[١]، لذلك تستطيع الدولة ممارسة حق التحفظ على هذه الاتفاقيات شرط أن لا تمس هذه المواد جوهر الاتفاقيات أو الحقوق الأساسية للإنسان الوارد فيها . فلا شك ان السماح بالتحفظ على هذه الاتفاقيات يعرقل من التقدم المطرد لها وينال من فكرة تكامل ووحدة هذه الاتفاقيات.

كما إن هذه الاشكالية تبرز بشكل جلي كلما ازدادت تلك التحفظات التي تبديها الدول واتساعها على تلك الاتفاقيات ، فنجد مثلا أنه على ما يربو من (٤٠) دولة قد تحفظت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ ، و(٥٠) دولة متحفظة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ ، كما أبدى نصف الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩. الأمر الذي حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حث الدول على التقليل من التحفظات التي تضعها على الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وأن تكون هذه التحفظات محددة وضيقة بأقصى ما يمكن[٢].

ومن زاوية أخرى نجد أن بعض الدول تتخذ من التحفظ أداة للتخلص من عدد من الأحكام التي لا ترضى الالتزام بها فعلياً ، فقد وضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التحفظات التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ ، لا تعدو أن تكون دليلاً على أن

(١) Voir E.Schwelb : Some Aspects of International Jus Cogens as formulated by the International Law Commission, American Journal of International Law, 1967, P : 946.

(٢) يراجع نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/ ٧٧ لعام ١٩٩٧ .

الدولة المعنية لم ترضَ الالتزام بأحكام العهد إلا ما كان منصوصاً عليه في تشريعها الداخلي[١].

المطلب الثالث

حداثة ظاهرة التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان ومدى أهميتها

أولاً : حداثة ظاهرة التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان :

إن ظاهرة التحفظ على المعاهدات ظاهرة قانونية حديثة في مجال العلاقات الدولية، إذ لم يبدِ الفقه الدولي الاهتمام بمسألة التحفظ على الاتفاقيات الدولية إلا منذ وقت قريب . فقد ظهرت ممارسة التحفظ على الاتفاقيات الدولية في القرن التاسع عشر بشكل محدود وضيق ، كالتحفظ الذي أبدته فرنسا على معاهدة بروكسل لإلغاء الرق عام ١٨٩٠ . في حين اخذت ظاهرة التحفظ تمارس من قبل الدول بازدياد منذ مطلع قرن العشرين والمرحلة التي تليها وذلك مع انتشار المعاهدات الجماعية والمتعددة الأطراف[٢]، التي نخص منها تلك التحفظات الواردة على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان . فضلا عن التغيرات السريعة المتلاحقة لمسار الحياة في الأسرة الدولية مما اسهم في ظهور أسلوب التحفظ الدولي بأنماط مختلفة . كل ذلك كان له الاثر البالغ في لفت الانظار إلى اسلوب

(١) CCPR/C/79/add. 50/paragraphe 3

(٢) يشير الدكتور صلاح الدين عامر الى أن المجال الحقيقي للتحفظات في المعاهدات الجماعية أما المعاهدات الثنائية فلا ترد عليها التحفظات عادة . د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص٢٣٣.

التحفظ والتكالب الفقهي والقضائي نحو بحث التكييف القانوني السليم له [١]، وقد سادت قاعدة عرفية دولية إبان إنشاء عصبة الامم ١٩١٩ مفادها عدم امكانية إعلان التحفظ على المعاهدات الجماعية إلا بموافقة جميع الأطراف المتعاقدة بحيث يسقط اذا لم تقبله بقية الدول الأطراف كافة ، وإذا ما اصرت الدولة المتحفظة على تحفظها فان عضويتها تزول من المعاهدة [٢]، وقد أدى هذا الامر إلى حدوث اضطراب للوضع القانوني انذاك واستمراره لحين صدور فتوى محكمة العدل الدولية حول التحفظ الذي ابداه الاتحاد السوفيتي السابق وبعض الدول الاشتراكية على بعض مواد اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية في ١٩٥١/٥/٢٨، إذ حسمت تلك الفتوى الامر مبينة أنه (اذا صدر تحفظ عن دولة ما وعارضته بعض الدول الاطراف في المعاهدة فانه يمكن المتابعة على اعتبار الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية شريطة أن يكون التحفظ متفقا مع موضوعها والغرض الذي تهدف اليه) ، وقد تأثر واضعو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ إلى حد بعيد بتلك الفتوى ليسفر في نهاية المطاف إلى ارساء قواعد قانونية دولية تنظم مسألة التحفظ في شتى جوانبه في المواد (١٩–٢٣) من الاتفاقية . كما اعدت لجنة القانون الدولي وثيقة أطلق عليها اسم (مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الدولية) وتم تقديمها إلى

(١) د. مصطفى احمد فؤاد : القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧٧ .

(٢) د.علي ابراهيم: الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١ ، ١٩٩٥ ، ص٣٢٠.

الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣١/٥/ ٢٠٠٢ [١] ، وتم اعتماد هذه الوثيقة بصفة مؤقتة إلى حد يومنا هذا [٢].

ثانياً : أهمية التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان :

لأهمية موضوع التحفظ على الاتفاقيات الدولية – بشكل عام – وما تثيره من مشاكل قانونية كشف عنها الغطاء الواقع العملي ، اصبح استخدام التحفظ الدولي وسيلة قانونية جديدة للتخلص من معوقات التعاون الدولي ، إذ يسمح للدولة ان تصبح طرفا في اتفاقية دولية مع تحفظها على بعض احكامها. ولا شك ان هذه الحالة أفضل من استبعاد الدولة المتحفظة أو عدم مشاركتها في الاتفاقيات الدولية ولا سيما الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان . كما تخفف التحفظات من جمود فكرة تكامل المعاهدة التي قد تبعث على قبول عدد من الدول من أن تصبح طرفاً في بعض المعاهدات لمجرد أن هناك نصاً أو شرطاً لا تقبله . ويمكن لنا ان نصور التحفظ الدولي كالإعفاء الذي يعفي الدولة من تطبيق بعض بنود المعاهدة دون ان يترتب على ذلك اية مسؤولية دولية . بل إنه يعد عاملا يتيح اشتراك اكبر عدد ممكن من الدول في المعاهدات الدولية بالنظر لكونه ييسر للدول أن تعدل أو تستبعد من أحكام المعاهدة ما تراه غير متفقا مع مصالحها ونظمها المختلفة ،

(١) استغرق بحث موضوع التحفظات ثمانية اعوام امتدت منذ عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠١ ، قدم خلالها السيد (آلان بيليه) مقرر لجنة القانون الدولي ومجموعة من فقهاء القانون الدولي عدة تقارير .

(٢) للمزيد يراجع تقرير أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها ٥٩ لعام ٢٠٠٧ ، والوثيقة (A/62/10) الرسمية للجمعية العامة لدورتها ٦٢ لعام ٢٠٠٧.

فاختلاف تقاليد الدول ومؤسساتها يجعل من الصعوبة بمكان أن تتفق الدول دون تحفظ على جميع أحكام الاتفاقيات الدولية[١] .

وفي تقديرنا فان إقرار الدول المتعاقدة للاتفاقيات الدولية مع وجود التحفظات الدولية على بعض أحكامها هو خير من عدم وجودها ولا سيما تلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتسم بطابع خاص يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية وان الاخذ به يساعد على عالمية تلك المعاهدات . يضاف إلى ما تقدم ، إن التحفظات الدولية تعطي فرصة لبعض الدول التي لا تستطيع التوفيق بين قوانينها وأعرافها الداخلية مع الالتزامات الدولية ، الأمر الذي يجعل هذه الدول من الصعوبة بمكان أن تتفق دون التحفظ على بعض أحكامها ، وعليه فإن إجازة التحفظات على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان تعد وسيلة للمواءمة بين القوانين الداخلية للدول وبين أحكام هذه الاتفاقيات . وعليه يتجلى لنا سبب رفض مجمع القانون الدولي عام ١٩٧٠ الاقتراح المقدم إليه والذي يرمي إلى عدم جواز خضوع اتفاقيات حقوق الإنسان للتحفظات لكونها تقيد الحقوق الواردة فيها أو تلغي أثرها ، وعلى العكس أقر المجمع جواز ابداء التحفظات على هذه الاتفاقيات طالما أنها لا تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية [٢].

المبحث الثاني

مشروعية التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان

(١) Ch. De Visocher : Theories et realites en Droit International Puplic, Paris, Pedone, 1960, P: 336.

(٢) للمزيد يراجع : مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الدولية الجماعية والمعتمد من لجنة القانون الدولي والمحال الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة ٥٤ ، ٢٠٠٠ ، رقم الوثيقة A/CN. 4L. 641. .

لقد بينا سابقا ان التحفظ الدولي اصبح في وقتنا الحاضر إجراء مألوف في التعامل الدولي قد تلجأ اليه الدول عند الضرورة ، ولكن ما هي مبررات هذا التحفظ على الاتفاقيات الدولية ولاسيما الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان ؟ وما هي شروطه ؟ سنحاول الاجابة عن ذلك مع بيان موقف اتفاقيات حقوق الانسان من هذا الاجراء .

المطلب الأول

مبررات التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان

اختلف فقهاء القانون الدولي حول مبررات التحفظات الواردة على الاتفاقيات الدولية بشكل عام، وعلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل خاص. فقد ذهب قسم من الفقهاء إلى إسناد ذلك إلى مبررات سياسية طبقا لمبدأ سيادة الدولة وحريتها ، في حين أسند قسم آخر من الفقهاء إلى مبررات قانونية لأنهم عدوا أي تحفظ تبديه دولة ما لا بد أن يكون مستندا على سبب وجيه يدعو إلى ذلك ، وإلا عدت تلك الدولة سيئة النية . وبالنظر لأهمية هذه الاتفاقيات فقد دعت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم (٢٤) كافة الدول إلى ضرورة إجراء مراجعة عامة حول التحفظات المقدمة بغض النظر عن المبررات المقدمة [١].

أولاً : المبرر السياسي :

([١]) للمزيد يراجع : التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢) للجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين أو الانضمام اليها ، أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في اطار المادة ٤١ من العهد، الدورة (٥٢) ، ١٩٩٤ .

ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن التحفظ – بشكل عام – معبر عن سيادة الدول[١]. فهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها ، إذ أن الدولة تتمتع بالحرية في تحديد التزاماتها الدولية الخارجية ، وفي المقابل فان للدول الأطراف الأخرى الحق في قبول التحفظات المقدمة أو رفضها استنادا إلى فكرة سيادة هذه الدول الأخرى ، إذ إن الدول المتحفظة والدول الأطراف الأخرى متساوية في هذه السيادة [٢]. وبالرغم من إن الاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف لا تزال تجعل من احترام السيادة الوطنية قاعدة أساسية ، طبقا لنص الفقرة (١) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية [٣]. إلا أن التنظيم الدولي الحديث يفرض بطبيعته نوعا من القيود على السيادة الدولية ولا سيما في مجال حقوق الإنسان ، وفكرة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان[٤].

ثانياً : الأساس القانوني :

يذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى ضرورة وجود سند قانوني في الاتفاقيات المبرمة يبرر استخدام الدول المتعاقدة لهذا التحفظ لتدفع به عدم الالتزام ببعض بنود المعاهدة ، إذ للدول أن تقدم ما تراه من تحفظات على الاتفاقية طالما أن

---

(١) G. Fitzmaurice : Reservations to Multilateral conventions, International and Comparative Law Quarterly, 1953, p:9.

(٢) د. منتصر سعيد حموده : المصدر السابق ، ص ١٠٣ – ١٠٤ .

(٣) على سبيل المثال قرار محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩ الذي بينت أن احترام السيادة الوطنية فيما بين الدول ، يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية . للمزيد يراجع : الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ – ١٩٩١، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ ، ص ٣ وما بعدها .

(٤) سعد حقي توفيق : النظام الدولي الجديد ، منشورات الأهلية ، عمان ، ١٩٩٩، ص ٥٣.

نصوص الاتفاقية تجيز ذلك صراحة [١]. وقد تبنى هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي الصادر عام ١٩٥١ الذي أجازت فيه التحفظ على الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الجنس البشري، وقررت أنه على الدول المتعاقدة أن تقبل أي تحفظ تبديه دولة ما ، ولا يوجد ما يمنع من عد الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية ، ما لم يتعارض تحفظها مع موضوع الاتفاقية وأهدافها. فالتحفظ الدولي يستند الى نص اتفاقي وليس إلى حق سيادي للدولة المتحفظة خلافا لما يذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول . كما لا يمكن الاعتداد بالمبررات السياسية للتحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان تحت ذريعة السيادة لكون الالتزام بقواعد حقوق الإنسان في وجهة نظرنا يعد تكريسا للسيادة الوطنية .

وفي تقديرنا فإن أهم مبررات التحفظ الدولي على اتفاقيات حقوق الانسان هي :-

١. الحاجة إلى شيء من المرونة في اتفاقيات حقوق الإنسان، إذ أن جمودها أو جعلها وحدة لا تتجزأ يحول دون مشاركة العدد الكافي من الدول فيها وبالتالي عدم دخولها حيز النفاذ.

٢. إعطاء الفرصة لبعض الدول التي لم تشارك في المفاوضات التي أسفرت عن بزوغ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، من خلال السماح لها بالانضمام إلى الاتفاقية مع الحق في إبداء التحفظات التي ترغب فيها .

٣. خشية بعض الدول من خضوعها لرقابة الهيئات الدولية المتخصصة التي تعمل على رقابة تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان .

([١]) د. محمد السعيد الدقاق : النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط ١ ، ١٩٧٣ ، ص ١٩٤ .

٤. تفاوت الأنظمة الداخلية بين الدول يجعل بعض الدول ممارسة حق التحفظ على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لا تنسجم مع قوانينها الداخلية وتقاليدها . فعلى سبيل المثال يرجع سبب تحفظ المملكة السعودية على المادتين (١٦) و (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، لان هاتين المادتين تصطدمان مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتعارض مع المادة (١) من النظام الأساسي للحكم في المملكة ، وكذلك دولة إيران التي احتفظت لنفسها بالحق في عدم تطبيق أي حكم من أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ إن كان مخالفاً للقواعد الإسلامية وللتشريع الإيراني النافذ[١]، كما تحفظت دولة الإمارات على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، وأوضحت سبب ذلك بأن التزامها بالاتفاقية يكون في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية، وبما لا يُخل بتقاليدها وقيمها الثقافية. فاختلاف الدول في تقاليدها وفي مؤسساتها ، يجعل من الصعوبة بمكان أن تتفق دون تحفظ على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية[٢].

ومن الجدير بالذكر أن عدم إبداء التحفظات على اتفاقيات حقوق الانسان يقضي على الدول الأطراف أن تحرص على مراعاة نصوص تلك الاتفاقيات ، وبالتالي يتحتم عليها العمل على تنقية قوانينها من كل ما يتعارض مع هذه

(١) G. C. Jonathan : Note sur les decisions et constationsdu comit des droits de l'homme, AFDI, 1989, P: 935.

(٢) تتفاوت الدول العربية الاسلامية عن بعضها البعض في تحفظاتها المقدمة في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان على الرغم من أن دينها واحد وهو الإسلام .

الاتفاقيات أو على الأقل إبداء التحفظات على بعض أحكام هذه الاتفاقيات التي لا تقدر مراعاتها[١].

المطلب الثاني

شروط التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان

لكي تكون التحفظات الدولية صحيحة ومشروعة لا بد من توافر شروط قانونية حددتها كل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان يتوجب مراعاتها عند التحفظ ، وهي شروط شكلية وموضوعية .

أولاً : الشروط الشكلية :

حددت المادة (٢٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ أهم الشروط الشكلية للتحفظات الدولية ، وهي :

١. أن يكون التحفظ مكتوبا وصريحا .

(١) لقد صادقت ثمانية من الدول العربية على العهدين الدوليين دون أن ترفق هذه الدول تحفظات على أي نص من نصوصهما ، وكانت الدول العربية المعنية بذلك هي كل من تونس ، سوريا ، ليبيا ، العراق ، لبنان، الأردن ، المغرب ، مصر. د.منذر عنبتاوي: دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٦ ، ١٩٨٣ ، ص ١١ .

٢. أن يكون ابداء التحفظ عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

٣. إخطار الأطراف المتعاقدة وكل من يمكنه أن يصبح طرفا فيها بالتحفظ .

في حين نجد أنه لم يرد أي إشارة للشروط الشكلية فيما يخص موضوع التحفظ في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا في المادة (٥٧) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠[١]، ولعل سبب ذلك يعود إلى الاعتماد على الشروط الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو لاقتصارها على ذكر الشروط الموضوعية دون الشكلية .

ومن خلال استقراء نص المادة (٥٧) المذكورة أعلاه ، نجد أنها دعت إلى :-

١. توافر النص القانوني ضمن الاتفاقية الدولية الذي يجيز إمكانية التحفظ على بنودها.

٢. إبداء التحفظ عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق.

٣. وجوب المواءمة بين أحكام المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان والقوانين الداخلية النافذة للدولة المتحفظة .

([١]) من الجدير بالذكر ان هذه المادة بنصها الجديد للمعاهدة تقابل المادة (٦٤) من النص القديم الذي تم تعديله بمقتضى البروتوكول رقم (١١) الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في ١/١١/ ١٩٩٨.

٤. أن يكون التحفظ على المواد التي تخالف قانونا نافذ في إقليم الدولة المتحفظة لحظة إبدائها الحفظ ، فالعبرة تكون للقانون النافذ لحظة إبداء التحفظ وليس لقانون سابق أو لاحق على التحفظ . فقد استبعدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تحفظاً أبدته النمسا في عام ١٩٥٨ عند تصديقها على المعاهدات الأوربية لحقوق الإنسان ، ورغبت في تطبيقه على قانون صادر فيها عام ١٩٨٢ ، وأعلنت المحكمة عدم قابلية هذا التحفظ للتطبيق لأن التحفظ يجب أن يكون مخالفا لنص قانون نافذ على إقليم الدولة المتحفظة لحظة إبداء تحفظها.

٥. أن لا يكون التحفظ عاماً وإنما ينصب على حكم معين من أحكام أو نصوص الاتفاقية . فقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة (١٩) من تعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢) وجوب أن يكون التحفظ محدد وغير عام يرد على حكم معين بالذات من أحكام الاتفاقية . وعلى ما يبدو أن هذا الشرط ذو طبيعة موضوعية يجعله قريبا جدا من الشرط الوارد في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ ، وهو الشرط المتعلق بمواءمة التحفظ لموضوع المعاهدة وغرضها [١].

٦. أن يتضمن التحفظ عرضا مختصرا للقانون النافذ المخالف لأحكام الاتفاقية، فقد أوضحت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن هذا الشرط يوفر ضمانة للدول

([١]) د. محمد خليل الموسى : دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات ، مجلة المنارة ، جامعة آل البيت، الاردن ، ٢٠٠١ ، ص ١٤ .

الأطراف في الاتفاقية ولأجهزة الرقابة في أن التحفظ لا يتجاوز حدود الأحكام المستبعدة صراحة من جانب الدولة المتحفظة [١].

ثانياً : الشرط الموضوعي :

نصت المادة (١٩) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أنه (يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على الاتفاقية عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء إحدى الحالات الاتية :-

أ- اذا حظرت الاتفاقية هذا التحفظ .

ب- أو نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني .

ج- أو أن يكون التحفظ ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها) .

بينما نجد أن اغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان تتفق على شرط موضوعي وحيد يتمثل بعدم مخالفة التحفظ موضوع المعاهدة والغرض منها. فقد يطبق هذا الشرط من خلال نص صريح كما في الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥ ، أو من خلال الإحالة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كما في المادة (٥١) من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل عام ١٩٨٩ . لذلك فقد عدّت اللجنة المعنية بحقوق

([١]) P. H. Imbert : reservation to the European convention on human rights before the Strasbourg Commission : the temeitasch case, ICLQ, 1984, P: 558.

الإنسان هذا الشرط من المبادئ العامة ، ومعيارا موضوعيا لتحديد صحة التحفظات الواردة على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان ، وأنها تملك صلاحية مراقبة القيود الواردة على اختصاصها الزمني وذلك انطلاقا لمواءمة هذه القيود لموضوع العهد وغرضه[١]، وتطبيقا لذلك نلاحظ أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس اوربا في قضية BELILOS ضد الحكومة السويسرية عام ١٩٨٨ ، أعلنت فيه المحكمة بطلان التحفظ السويسري على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية لكون التحفظ الذي ابدته الحكومة السويسرية مخالفا لموضوع الاتفاقية والغرض منها [٢].

المطلب الثالث

موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من مسألة التحفظات

من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان يتجلى لنا أن موقف تلك الاتفاقيات من التحفظات على ثلاثة انواع ، وهي :-

١- **اتفاقيات دولية تجيز التحفظ عليها صراحة** : فان أغلب اتفاقيات حقوق الانسان تسمح ممارسة التحفظ على بعض أحكامها وذلك من خلال النص على ذلك في احدى موادها صراحة. مثل المادة (٥٧) من الاتفاقية

(١) CCPR/C/21/Rev.1/ Add 6, paragraph: 14.

(٢) للمزيد يراجع تفاصيل الحكم الصادر من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في ١٩٨٨/٤/٢٩ .

الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٥٠ [١]، والمادة (٤٢) من الاتفاقية الدولية بشأن وضع اللاجئين لعام ١٩٥١ ، والمادة (٣٨) الاتفاقية الدولية بشأن وضع عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ ، والمادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، والمادة (٧٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ [٢].

٢- **اتفاقيات دولية تحظر من استخدام التحفظات على نصوصها :** فقد ذهبت بعض اتفاقيات حقوق الانسان إلى حظر أي تحفظ على أحكامها بشكل صريح . كما في المادة (٩) من الاتفاقية الإضافية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، والمادة (٩) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ ، والمادة (١٧) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٩ .

---

(١) لقد ألغى البروتوكول رقم (١١) الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٨ ليصبح النص الجديد المتعلق بالتحفظ هو المادة (٥٧) بدلا من المادة (٦٤) المعدلة من الاتفاقية.

(٢) ذهبت بعض الاتفاقيات الدولية أبعد من ذلك ومنعت من وضع أي قيد على التحفظات كالمادة (٧) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٣.

٣- **اتفاقيات دولية لم تتطرق لمسألة التحفظات عليها** : جاءت بعض اتفاقيات حقوق الانسان خالية من حظر التحفظ عليها ومن بيان موقفها إزاء التحفظات التي تبديها بعض الأطراف المتعاقدة تجاه بنودها . فنجد أن كل من الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٤، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦[١]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١ كلها جاءت خالية من ذكر أي نص يتعلق بالتحفظ أو معالجته. وهذا الامر يثير تسائلا حول إمكانية التحفظ على مثل هذه الاتفاقيات ؟

في تقديري ان هذا الامر لا يمنع الدول الأطراف من ابداء التحفظ على هذا النوع من الاتفاقيات بدليل أنه لو اراد واضعو هذه الاتفاقيات حظر التحفظ عليها لتم وضع نص واضح يمنع التحفظ على بنودها كما هو الحال في الاتفاقيات المشار اليها سابقا ، كما ان خلوها من الاشارة للتحفظات لا يحول دون ابداء التحفظ على هذه الاتفاقيات بشرط عدم مخالفتها موضوع المعاهدة والغرض منها ، وهذا ما يفهم من نص الفقرة (ج) من المادة (١٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ التي اجازت التحفظ بشرط عدم مخالفتها لموضوع المعاهدة

(١) من الجدير بالذكر أن الوفد البريطاني حاول تضمين اقتراحاً بشأن التحفظ على العهد الدولي إلا أن هذا المشروع لم يتحقق وذلك لأن الوفود المؤتمرة آنذاك كانت ترغب بتطبيق القواعد التي جاءت في مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات الذي كانت لجنة القانون الدولي قد أعدته قبل عدة شهور .

وغرضها[١]، ويدعم ذلك ما ذهب إليه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي من أن ما يقرره البعض من ضرورة وجود نظام خاص للتحفظات بشأن اتفاقيات حقوق الإنسان غير راجح ، ذلك أن نظام التحفظ الذي قررته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ أنشأ ليسري على الصعيد العالمي، وإن سلوك الدول والقضاء الدولي ، وكذلك اتفاقيات حقوق الإنسان قد أخذ بهذا النظام[٢].

كما بين الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالتحفظات الواردة في اتفاقية مكافحة جريمة الابادة الجماعية في ١٩٥١/٥/٢٨ ، أن حالة عدم وجود نص بشأن التحفظات في الاتفاقيات الدولية لا يمكن ان نعده سببا لحظر التحفظات عليها ، وللدول ابداء تحفظها على الاتفاقية شريطة أن تتفق تلك التحفظات مع موضوع الاتفاقية والغرض الذي تهدف الى تحقيقه[٣] ، وقد أكدت أيضا اللجنة الخاصة بحقوق الانسان هذا الامر في تعليقها العام رقم (٢٤) الصادر في عام ١٩٥٢ وبينت ان قبول التحفظات يجب أن يخضع لمعيار الملاءمة مع غرض المعاهدة وهدفها .

المبحث الثالث

إجراءات التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان والرقابة عليها

---

(١) إن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تطبق على كافة الاتفاقيات الدولية التي تعقدها الدول طبقا للمادة (١) من الاتفاقية ، كما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٥١ .

(٢) للمزيد يراجع تقرير لجنة القانون الدولي رقم(A/52/10) لعام ١٩٧٧ ، ص ١٠٦ – ١٠٨ .

(٣) الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨–١٩٩١، المصدر السابق، ص ٢٣.

المطلب الأول

إجراءات التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان

إن عرض إجراءات التحفظ الدولي على اتفاقيات حقوق الإنسان يقتضي التطرق ابتداء إلى صور التحفظ الدولي ، وإجراءات سحبه ، ثم نستعرض مسألة الاعتراض المقدمة عليه ، وعلى النحو الآتي :-

أولاً: صور التحفظ الدولي على اتفاقيات حقوق الإنسان :

لا تثور مشكلة التحفظات بالنسبة للاتفاقيات الثنائية ، إذ لا مجال لاعمال التحفظ على الاتفاقيات الثنائية [١]، لكون هذه التحفظات المقدمة عند التوقيع أو التصديق تعد بمثابة عرض جديد للطرف الآخر الذي له أن يقبل الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها أو أن يرفضها ، وبالتالي يخرج الاتفاق بينهما بصورة مرضية بين الطرفين ومتفق عليها .

ومن المتفق عليه بهذا الصدد أنه قد يكون قبول التحفظ صراحة أو ضمناً ، فالسكوت وعدم إثارة أية اعتراضات على التحفظ بعد مضي مدة معينة يعد بمثابة القبول الضمني له [٢]. وللدول ابداء التحفظات على بعض أحكام اتفاقيات حقوق الانسان في ثلاث مناسبات ، وهي عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها .

١- التحفظ عند التوقيع :

---

(١) جيرهارد فان غلان : القانون بين الامم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج ٢ ، تعريب : وفيق زهدي، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ١٧٨ .

(٢) حددت اتفاقية فيينا هذه المدة باثني عشر شهرا تبدأ من تاريخ إخطار الدولة بالتحفظ . يراجع نص الفقرة (٥) من المادة (٢٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ .

يمكن لأية دولة أن تبدي تحفظها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المزمع التوقيع عليها، ويكتسب التحفظ هنا أهمية خاصة إذا كان التوقيع يجعل الاتفاقية نافذة ابتداء من هذه اللحظة . كما يتميز بأنه يبعد عنصر المفاجأة عن الأطراف الآخرين ، إذ يذكر في محضر التوقيع أو في وثيقة خاصة ، فيكون بذلك معلوما للدول الأخرى المشتركة في التوقيع على الاتفاقية .

ومن الامثلة ذلك التحفظ الذي ابدته المملكة المتحدة على البروتوكول الاول لعام ١٩٥٢ بشأن إضافة حقوق وحريات لم تتضمنها الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية لعام ١٩٥٠ ، وكذلك تحفظ دولة تونس عام ١٩٩٠ على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ عند توقيعها على الاتفاقية .

٢- التحفظ عند التصديق :

قد تقرن بعض الدول مع وثائق التصديق تحفظها على نص أو أكثر من نصوص المعاهدة ، ويكثر هذا الاستعمال من قبل الدول التي يلعب البرلمان دورا مهما في قبول التصديقات على الاتفاقيات الدولية. إذ يتم اثبات التحفظ في وثيقة تبادل التصديقات أو في وثيقة إيداع التصديق[١]، وعلى سبيل المثال فقد صادقت المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ، وأودعت مع التصديق تحفظاتها عليها عام ١٩٩٣ [٢]. وعلى جهة الايداع أن تبلغ

(١) د. عصام العطيه : القانون الدولي العام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٢ .

(٢) أبدت دولة المغرب تحفظها حول المواد (٢) ، والفقرة (٢) من المادة (٩) ، والفقرة (٤) من المادة (١٥)، والمادة (١٦) والمادة (٢٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ .

الدول الأطراف الاخرى عن هذا التحفظ ، ولا شك أن هذه الصورة من التحفظ تشكل احراجا مفاجئا للدول المتعاقدة الاخرى عندما تكون امام قرار نهائي من الدولة المتحفظة .

٣- التحفظ عند الانضمام :

بشكل عام ، فإن أغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تجيز الانضمام اليها من قبل دول اخرى ، وقد تبدي الدولة في وثيقة الانضمام بعض التحفظات ، وفي هذه الحالة يكون التحفظ في وقت تكون فيه الاتفاقية قد دخلت دائرة النفاذ بين الأطراف المتعاقدين الأصليين، الأمر الذي يجعل هؤلاء المتعاقدين يصدرون مذكرات أو تصريحات تحدد موقفهم تجاه هذا التحفظ الذي حدث بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، فقد تحفظت دولة البحرين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، عندما انضمامها إليها عام ٢٠٠٢[١].

وقد يطرح سؤالا بهذا المضمار ، وهو هل تعد الدولة المتحفظة عند التصديق أو الانضمام طرفا في الاتفاقية في حالة قبول تلك التحفظات بعض اطرافها دون البعض الاخر ؟

لقد اجابت محكمة العدل الدولية عن هذا السؤال في رأيها الاستشاري عام ١٩٥١ بشأن التحفظ على الاتفاقية الخاصة بمنع وقمع جريمة ابادة الاجناس إلى

(١) تحفظت على المواد (٢) ، والفقرة (٤) من المادة (١٥) ، والمادة (١٦) ، والفقرة (٢) من المادة (٩)، والفقرة (١) من المادة (٢٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ .

أن الدولة التي اقترن تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية بتحفظ قبله بعض الأطراف دون الاخر تعد طرفا في الاتفاقية في مواجهة من قبل تحفظها ولا تعد طرفا في مواجهة من رفض هذا التحفظ .

ثانياً : سحب التحفظ من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان :

يحق لأية دولة أبدت تحفظا على اتفاقيات حقوق الانسان ان تسحبه في أي وقت شاءت ، إذ يجوز لها سحب التحفظ قبل قبوله من جانب الاطراف الآخرين في الاتفاقية وكذلك لها أن تسحبه حتى لو تحقق قبول ذلك التحفظ من قبل دولة طرف أو أكثر من الدول الأطراف الاخرين. فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه : (ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يشترط ذلك موافقة الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.)[١]، ونعتقد أن تبرير الجزء الاخير من هذا النص الذي يجيز سحب التحفظ دون موافقة الأطراف الاخرى ما هو إلا تشجيع للدول على سحب تحفظها من الاتفاقيات. فقد سحبت تونس تحفظها على المادة (٢٠) عند تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ .

إلا أن سحب التحفظ لا يكون ساريا إزاء الأطراف المتعاقدة الأخرى إلا بتوافر شرط شكلي نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهو إشعار الأطراف المتعاقدة الاخرى بإجراء السحب هذا [٢].

ثالثاً : الاعتراض على التحفظات :

يمكن لأية دولة طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان أن تقدم اعتراضها على التحفظات المقدمة بشرط أن يكون هذا الاعتراض مكتوبا وأن يوجه إلى الدول

([١]) الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ .

([٢]) الفقرة (٣/ أ) من المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ .

المتعاقدة والدول الاخرى المخولة بأن تصبح أطرافا في الاتفاقية[١]، وأن الاعتراض الذي تم ابداؤه قبل تثبيت التحفظ لا يحتاج إلى تثبيت [٢]، وأن يكون سبب الاعتراض وجيها منصبا لمصلحة الاتفاقية [٣]. أما إذا كان الاعتراض على التحفظات المقدمة كان لأسباب أخرى لا علاقة لها بموضوع الاتفاقية وغرضها فإن الدولة المتحفظة قد ترى في تلك الاعتراضات عملا عدوانيا أو على أقل تقدير عملا غير ودي من جانب الدولة المعترضة ، وقد تطرقت محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي عام ١٩٥١ إلى هذه المسألة ، والذي يمكن أن نستنتج من هذا الرأي النقاط الآتية :

١. إذا صدر تحفظ عن دولة ما وقبلته الدول الأطراف الأخرى عمومة فتعد الدولة المتحفظة مرتبطة بالاتفاقية .

٢. إذا صدر تحفظ عن دولة ما، ورفضته الدول الأطراف الأخرى عمومة لا يمكن عد الدولة المتحفظة مرتبطة بأحكام المعاهدة التي صدر التحفظ بصددها .

(١) الفقرة (١) من المادة (٢٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ .

(٢) الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ .

(٣) على سبيل المثال ، اعترضت كل من دولة المانيا والسويد والمكسيك وهولندا على التحفظات المقدمة من دولة العراق فيما يتعلق بتحفظه على المواد (٢) و (٩) و (١٦) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ ، وعدت الدول هذا التحفظ مخالفا لموضوع الاتفاقية وغرضها .

٣. إذا صدر تحفظ عن دولة ما ، وقبلته بعض الأطراف ورفضته أطراف أخرى في الاتفاقية نفسها ، فانه يجب تمحيص هذا التحفظ ومداه في هذه الحالة . فإذا كان يتفق مع الأحكام الأساسية للاتفاقية وهدفها تعد الدولة التي قدمته ملتزمة بأحكام الاتفاقية المذكورة ، وإذا كان يتناقض مع أهدافها وأحكامها الأساسية فإنها لا تعد ملتزمة بها[١]. وقد نهجت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥ اسلوبا جديدا، إذ عدت التحفظات المقدمة منافية لموضوع الاتفاقية ومعطلة لعمل هيئاتها إذا اعترض على التحفظات المقدمة ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية[٢]، كما يجوز للدولة المعترضة أن تسحب اعتراضها على التحفظ في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، ولا ينتج أثره إلا عندما تتلقى الدولة المتحفظة إخطارا بذلك ، ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك [٣]، كما يجب يجب أن يكون هذا الإخطار مكتوبا وذلك لأن سحب الاعتراض لا يتصور أن يكون ضمنيا أو مفترضا .

المطلب الثاني

الجهة المختصة بالنظر في صحة التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان

(١) د.إحسان الهندي: مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب،دار الجيل،دمشق،ط١،١٩٨٤، ص١٣٩.

(٢) الفقرة (٢) المادة (٢٠) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥.

(٣) الفقرتان (٢) و(٣/ ب) من المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩.

تباينت الاراء الفقهية حول الجهة المختصة بالنظر في صحة التحفظات المقدمة على اتفاقيات حقوق الانسان . فذهبت بعض الاراء إلى ان الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الانسان هي التي تختص بذلك على وفق (القبول والاعتراض) المأخوذ به في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ ، وكان هذا الرأي محل جدل واسع في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالدولة التي تبدي اعتراضاً على تحفظ معين أبدته دولة أخرى طرفا في اتفاقيات حقوق الإنسان تكون ملزمة بالوفاء بجميع التزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية ، حتى لو رفضت الارتباط مع الدولة المتحفظة [١]، بينما تذهب آراء أخرى إلى أن من يقوم بالنظر في صحة التحفظات هي جهة ايداع اتفاقيات حقوق الانسان[٢]، في حين تذهب أغلب الآراء الفقهية إلى أن الاجهزة الرقابية المنشئة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان هي الجهة الوحيدة التي تملك حق البت في صحة التحفظات التي تبديها الدول على احكام هذه الاتفاقيات[٣]، ويمكن أن ندعم الرأي الاخير بما يأتي :-

١. خصوصية اتفاقيات حقوق الانسان وما تتميز به من طابع موضوعي.

٢. إن نظام التحفظ الذي جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ لم يعد مناسبا لمعالجة مشكلة التحفظات الواردة على اتفاقيات حقوق الإنسان ،

---

(١) د. محمد خليل الموسى ، المصدر السابق ، ص ١٥.

(٢) P. H. Imbert , op.cit, p:559.

(٣) للمزيد يراجع :

V. C. Coustere : La contribution des organisations internationales au contrôle des obligations conventionnelles des États, univ de Paris 11, 1979, pp: 205-225.

وان قواعد قبول التحفظ أو الاعتراض عليه لم تعد كافية لتقييم نظام التحفظات.

٣. إن بعض اتفاقيات حقوق الانسان أعدت قبل وقت سابق على اتفاقية فيينا كالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠ وغيرها .

ومن خلال استقراء نصوص اتفاقيات حقوق الانسان نجد أنها لا تخلو من وجود اجهزة كـ(لجنة أو محكمة) مستقلة عن ارادة الدول الأطراف تعمل على متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية ويقع على عاتقها عبء فحص التحفظات المقدمة[١]. فعلى سبيل المثال ، تعد الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠[٢]، أول من ساهم بدور حقيقي وفعال في إنشاء كل من (اللجنة الاوربية لحقوق الانسان)[٣] و(المحكمة الاوربية لحقوق الانسان)[٤] ، كما أنشأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

(١) ظهر جدل فقهي حول صلاحية هذه الاجهزة المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان لتقييم التحفظات، فيعترف قسم من الفقهاء لها بهذه الصلاحية ، في حين أنكر قسم اخر ذلك . وقد أقرت لجنة القانون الدولي في نهاية المطاف بحق تقييم قانونية التحفظات لهذه الاجهزة . الامم المتحدة " حولية لجنة القانون الدولي " الخاص بدورتها (٤٨) لعام ١٩٩٦ ، المجلد الاول ، نيويورك ، ١٩٩٨ ، ص ٤٢٩ .

(٢) يراجع المواد (١٩ – ٣٢) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠ .

(٣) تعد اللجنة الاوربية لحقوق الانسان أول من مارس دور الرقابة المؤسسية على صحة التحفظات في قضية (TEMELTASCH) عام ١٩٨٢ .

(٤) تشير المحكمة في قضية (LOIZIDOU) عام ١٩٥٥ الى انها الاداة الرقابية للقانون العام الاوربي لحقوق الانسان . للمزيد يراجع : الامم المتحدة " حولية لجنة القانون الدولي " ، الدورة (٤٩) لعام ١٩٩٧، المجلد الاول ، نيويورك ، ١٩٩٩، ص ٣٩٥ .

والسياسية عام ١٩٦٦ (اللجنة المعنية بحقوق الانسان)[١]، وأنشأت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام ١٩٦٩ (اللجنة الامريكية لحقوق الانسان) و(المحكمة الامريكية لحقوق الانسان)[٢]، وكذلك أنشأ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨١ (اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب)[٣] .

ويحق لهذه الاجهزة أن تعلن عن مدى ملاءمة التحفظات المقدمة مع موضوع المعاهدة والغرض منها حتى لو لم يعترض عليها الدول الأطراف في الاتفاقية. ويعد حكم المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في قضية (BELILOS) عام ١٩٨٨ رائدا في هذا المجال ، إذ أعلنت المحكمة أن سكوت الدول الأطراف وعدم اعتراضهم على التحفظ المقدم من الجانب السويسري لا يحول بينها وبين فحص هذا التحفظ للتأكد من مدى اتفاقه مع موضوع المعاهدة وغرضها ، واختتمت المحكمة قرارها ببطلان التحفظ موضوع النزاع[٤].

(١) يراجع المواد (٢٨ – ٤٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ . وقد اشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام ٢٤ (٥٢) بأنها اللجنة المختصة للبت في مدى اتفاق أو عدم اتفاق التحفظات المقدمة مع موضوع وهدف العهد .

(٢) يراجع المواد (٢٣ – ٧٣) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام ١٩٦٩ .

(٣) يراجع المواد (٣٠ – ٦٣) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨١ .

(٤) تحفظت دولة سويسرا على المادة (٦) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠ .

الخاتمة

تناول هذا البحث المتواضع موضوعا تتداخل فيه عوامل متعددة ، وتتغاير في المواقف في الحالات المتماثلة ، وتختلف حوله الافكار حتى في المسألة الواحدة ، مما يتطلب مزيدا من الحرص والحذر عند استنتاج الأحكام القانونية المحددة . وقد خلصت دراسة التحفظات على اتفاقيات حقوق الانسان إلى أن التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان إجراء قانوني تلجأ اليه إحدى الدول المشتركة في تلك الاتفاقيات وبإرادتها المنفردة لإبداء الرغبة في عدم التقيد ببعض بنودها ، وإن التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان من حيث مضمونه لا يتناول تغيير الاتفاقية ذاتها وإنما مجرد تعديل لبعض الالتزامات الواردة في الاتفاقية بين الأطراف المتعاقدة فقط . وهذا الامر جائز في أغلب اتفاقيات حقوق الانسان فليس بالضرورة أن تكون جميع نصوص اتفاقيات حقوق الانسان منسجمة مع مصالح الدول الاطراف فقد تلجأ بعض الدول إلى قبول الاتفاقية مع التحفظ ، وعلى الرغم من أن التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان قد يضر بوحدة الاتفاقية ، ففي الوقت نفسه فهو يبقى ذو فائدة مؤكدة من خلال اسهامه في عالمية تلك الاتفاقيات .

وإنه ليس هناك من مستوى معين مفروض لإبداء التحفظات ، فالدولة تستطيع أن تبدي تحفظها في مرحلة التوقيع أو في مرحلة التصديق أو الانضمام إليها ، وإن أثر هذا التحفظ يؤدي إلى وقف الاثار القانونية لبعض أحكام الاتفاقية في مواجهة الدول المتحفظة . فأما أثره على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدول الأطراف

الاخرى فإنه يختلف حسب موافقة هذه الدول الأطراف على التحفظ المقدم أو الاعتراض عليه ، إذ تعد الدول الموافقة على التحفظ غير ملزمة في تعاملها مع الدولة المتحفظة بالأحكام موضع التحفظ وإنما ببقية الاحكام المتضمنة في اتفاقيات حقوق الانسان. أما الدول المعترضة على التحفظات المقدمة لحقوق الانسان فتعد في حل من أي رباط تعاهدي مع الدولة المتحفظة وتسري عليهما احكام الاتفاقية ما عدا النصوص المتحفظ عليها . وبالنظر لخصوصية اتفاقيات حقوق الانسان ، فقد أسفرت هذه الاتفاقيات إلى نهوض أجهزة رقابية تختص بالتقويم الموضوعي للتحفظات والتحقق من مدى مطابقتها مع موضع الاتفاقية كما بيناه آنفا .

وفي نهاية المطاف نقترح ما يأتي :-

١. تخصيص اتفاقية دولية تعنى بالتحفظات التي تبديها الدول الأطراف على اتفاقيات حقوق الانسان ، تضع معاييرا دولية تحكم مدى قانونية التحفظات وما يثار من مسائل أخرى كشروط قبول التحفظات والاعتراض عليها وغيرها .

٢. حث الدول على التقليل من ابداء التحفظات على اتفاقيات حقوق الانسان لكون موضوع وهدف هذه الاتفاقيات هي حماية حقوق اساسية للفرد في مواجهة الدولة التي يخضع لولايتها، وإنَ زيادة التحفظات أو الإبقاء عليها من قبل الدول الأطراف يعني إنقاص حق الفرد من التمتع بالحقوق التي منحتها تلك الاتفاقيات. وبدلا من ذلك يتوجب على الدول العمل على تكييف عناصر معينة في قوانينها لتنسجم مع الحقوق الاصلية الممنوحة للفرد في اتفاقيات حقوق الانسان.

المصادر

أولا : الكتب والبحوث العربية :

١. د. إحسان الهندي : مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الجيل ، دمشق ، ط١، ١٩٨٤ .

٢. د. جعفر عبد السلام : قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، مكتبة السلام العالمية ، ط١ ، ١٩٨١ .

٣. جيرهارد فان غلان : القانون بين الامم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج ٢ ، تعريب : وفيق زهدي ، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، بدون سنة نشر .

٤. سعد حقي توفيق : النظام الدولي الجديد ، منشورات الأهلية ، عمان ، ١٩٩٩ .

٥. شارل روسو : القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧ .

٦. د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٧.

٧. د. عبد العزيز سرحان : مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠.

٨. د. عصام العطيه : القانون الدولي العام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٩. د. علي ابراهيم: الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١ ، ١٩٩٥.

١٠. د. محمد السعيد الدقاق : النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط ١ ، ١٩٧٣ .

١١. محمد الفيلي : دور البرلمانات في مواءمة التشريعات الوطنية وفقا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان(التجربة الكويتية) ، ج ٢ ، مقال منشور في صحيفة الجريدة ، العدد ٩٨٩ ، ٢٠١٠.

١٢. د. محمد خليل الموسى : دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات ، مجلة المنارة ، جامعة آل البيت، الاردن ، ٢٠٠١ .

١٣. د. محمد سامي عبد الحميد : اصول القانون الدولي العام ، ج١، مؤسسة شباب الجامعة ، ط٢، ١٩٧٤.

١٤. د. محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢.

١٥. د. مصطفى احمد فؤاد : القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٤ .

١٦. د. منتصر سعيد حموده: القانون الدولي المعاصر،دار الفكر العربي،الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨.

١٧. د. منذر عنبتاوي: دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٦ ، ١٩٨٣ .

ثانيا : المصادر الاجنبية :

1. C. Hyde : International law , chievly as interpreted and applied by the United Nations, vol.II, 1945.
2. Ch. De Visocher : Theories et realites en Droit International Puplic, Paris, Pedone, 1960.
3. D. Kappeler : les reserves dans les traits interationaux, Bâle, Verlag für Recht und Gesellschaft, 1958.
4. D. Mcrae : the legal effect of interpretive declarations, B.Y.I.L., 1978.

5. F. Wilcox : The Ratification of International Conventions, George Allen & Unwin LTD, London, 1935.

6. G. Fitzmaurice : Reservations to Multilateral conventions, International and Comparative Law Quarterly, 1953.

7. G. C. Jonathan :Note sur les decisions et constationsdu comit des droits de l'homme, AFDI, 1989.

8. G. C. Jonathan : Les reserves dans les traits institutionnels relatives aux droits de l'homme, RGDIP, 1996.

9. Harvard Research in International Law, Draft Convention on the Law of Treaties with Comment, A.J.I.L., Supp, 1935.

10. J. Brierly : International law commission yearbook, Vol. 2, 1950.

11. Miller (D.H.) : Reservation to Treaties , Washington, 1919.

12. P.H.Imbert : reservation to the European convention on human rights before the Strasbourg Commission : the temeitasch case, ICLQ, 1984.

13. Triska (Jan. F.) & Slusser (Robert M.) : The Theory, Law and Policy of Soviet Treaties, Stanford University Press, California, 1962.

14. V. C. Coustere : La contribution des organisations internationales au contrôle des obligations conventionnelles des États, univ de Paris 11, 1979.

15. V. E. Schwelb : Some Aspects of International Jus Cogens as formulated by the International Law Commission, American Journal of International Law, 1967.

ثالثا : الاتفاقيات الدولية :

١. الاتفاقية الإضافية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق عام ١٩٥٦ .

٢. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام ١٩٦٩ .

٣. الاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم التعذيب عام ١٩٨٤.

٤. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠ .

٥. الاتفاقية الدولية بشأن وضع اللاجئين عام ١٩٥١ .

٦. الاتفاقية الدولية بشأن وضع عديمي الجنسية عام ١٩٥٤ .

٧. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥.

٨. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ .

٩. اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ .

١٠. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ .

١١. اتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤ .

١٢. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ .

١٣. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ .

١٤. ميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨١ .

رابعا : الوثائق والتقارير الدولية :

١. الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ – ١٩٩١، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

٢. الامم المتحدة " حولية لجنة القانون الدولي " ، الدورة (٤٩) لعام ١٩٩٧، المجلد الاول ، نيويورك ، ١٩٩٩ .

٣. الامم المتحدة " حولية لجنة القانون الدولي " الخاص بدورتها (٤٨) لعام ١٩٩٦ ، المجلد الاول ، نيويورك ، ١٩٩٨.

٤. التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢) للجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين أو الانضمام اليها ، أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في اطار المادة ٤١ من العهد. الدورة (٥٢)،١٩٩٤ .

٥. تقرير أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها (٥٩) ، عام ٢٠٠٧ .

٦. قرار الجمعية العامة رقم (٤٧٨) لعام ١٩٥٠ .

٧. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/ ٧٧ لعام ١٩٩٧ .

٨. الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي ، ج ١ ، منشورات الامم المتحدة ، ١٩٦٦ .

٩. مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الدولية الجماعية والمعتمد من لجنة القانون الدولي والمحال الى الجمعية العامة للامم المتحدة ، الدورة ٥٤ ، ٢٠٠٠ ، رقم الوثيقة (A/CN. 4L. 641.) .

١٠. وثيقة (A/62/10) الصادرة عن الجمعية العامة لدورتها (٦٢) لعام ٢٠٠٧.

International Reservations on Human Rights Conventions

Abstract

The system reservation to international conventions is one of modern legal appearances in international relations, under which the States have right to express its reservation on some provisions of the international

conventions in accordance with the general rules set by the material (19 - 23) of the Vienna Convention on the Law of Treaties 1969, It is hereby permitted to some Contracting States exclude some provisions of the International Convention of the application in view of of the nature and circumstances of each country's internal.

Considering the right of States to use a means of the reservation is guaranteed internationally, the problem lies in those legal reservations made by some countries to one of the materials the international conventions on human rights.

without a doubt a reservation on those conventions may contribute to the fragmentation conventional system which planned docking or to stop the legal effect of international rules concerning human rights in face reserving states.

Of the importance of this topic I thought to look for in this regard, to show intended reservations international conventions human rights and the its legitimacy then show their own legal procedures and ways Oversight .